

فضايا وأعظام

إعداد:

القاضي محمد بن مسفر بن محمد النمير.

*القاضي بالمحكمة العامة بخميس مشيط.

بيع جزء خارج ملكية البائع

الحمد لله وحده وبعد ، فهذه قضية تتعلق ببایعه ، ومنها جزء خارج ملكية البائع ، حيث أدى أ. ع . المدعي «ع . س .» قد باع على قطعة أرض تقع في وقامت ببیعها على أحد الأشخاص ثم حكم على بالإفراغ للمشتري ، وحينما وقفت هيئة النظر على المباع ، اتضح أن جزءاً منه خارج محتويات الحجة ورفض المشتري قول المباع . ولذا أطلب إلزام المدعي عليه بإعادة كامل القيمة التي استلمها وقدرها مليون وستمائة وخمسون ألف ريال .

وأجاب المدعي عليه قائلاً: إنني قد بعت الأرض المذكورة بالقيمة المذكورة وقد استلمتها كاملة نقداً وكذلك معدات ثقيلة وقلت للمشتري في ذلك الوقت إنني خارج المسؤولية ولم أشرط له إفراغ أو غيره وقد شاهد الموقع على الطبيعة . وأصادق على أنه يوجد جزء من المباع خارج حدود صك الملكية ولكنني مستعد بتثبيته للمشتري سواءً بحجية مستقلة أو إضافته إلى صك الحجة أو يقبل بها المشتري بوضعها الحالي ويتقدم بطلب صك مستقل عليها . وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: إنني أطلب تسليمي القيمة كاملة أو تسليمي كامل الأرض بوجب صك شرعي ، حيث إن جزءاً منها غير مملوك للبائع . ثم جرى الإطلاع على أوراق المباعة وعلى قرار هيئة النظر وعلى صك الحجة وتم ضبط ذلك كله .

الحكم ومسبياته: وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعي عليه «ع . س» بـالمباعة المذكورة واستلام القيمة المذكورة واستعد سابقاً بالإفراغ للمشتري في

عقد المبادلة . ثم اتضح أن هناك جزء من المباع خارج عن مساحة الصك الأساسي ، وذلك بعد وقوف هيئة النظر بالمحكمة حسبما ورد في قرارهم المذكور وحيث رفض المدعي القبول بالجزء الداخل في الحجة وإخراج حجة مستقلة على الجزء المنفصل عن صك الملكية وطالب بإعادة القيمة . وحيث أن الجزء الخارج عن الحجة يقع في أملاك الغير حسب حدود الحجة ، وحيث تضرر المدعي من تأخير الإفراغ وكان يظن أن المباع بكامله داخل في حدود الحجة ، وتمت الإشارة إلى ذلك في المبادلة بين الطرفين التي صادق عليها الطرفان والتي تتضمن أن المباع مملوك بصلك شرعي . وحيث إن من شروط البيع أن يكون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيته . وقد اتضح أن جزءاً من المباع غير مملوك للبائع . كما نص الفقهاء - رحهم الله تعالى - على أن من باع جميع ما يملك ببعضه صحيحة البيع في ملكه بقسطه وبطل في ملك الغير ولمشترٍ اختيار بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال لبعض الصفقة عليه . كما نصوا أيضاً على أنه إن بان مبيع على أنه عثره أقل منها صحيحة البيع والتقص عن العشرة على بائع لأنه التزم بالعقد ويغتَرِ باذع إن أخذه أي المبيع الناقص مشترٍ بقسطه من الثمن فإن شاء أمضاه أو فسخ دفعاً لضرره . مع أن البائع في هذه القضية لا يملك الجزء الخارج عن الحجة .

بناء على ذلك فقد حكمت على المدعي عليه «ع . س» بإعادة القيمة التي استلمها وقدرها مليون وستمائة وخمسون ألف ريال للمدعي «أ . ع» وتعود إليه القطعة المبادلة المذكورة وأفهمت المدعي عليه أن له حق العودة على من باع عليه بخصوص هذه المبادلة إذا رغب والزمت الطرفين بما ذكر واعتبرت القضية متوجهة بوجبه . وبعرضه على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعي عليه عدم قناعته به . ثم رفعت القضية لمحكمة التمييز وعادت ملاحظاً عليها بالأكثرية بأنه يتوجب النظر في اللائحة الإعتراضية والرد على فقراتها والنظر في إعادة القيمة حيث إن المدعي لم يدفع نقوداً بل دفع معدات .

فعليه أفيد أنه قد تم الرجوع للائحة الاعتراضية ولم أجده فيها ما يلفت النظر أو يمكن أن يؤثر على الحكم الصادر منافي هذه القضية لكون جزء من المباع غير مملوك للبائع ويقع خارج حدود صك الملكية، وقد اعترف المدعى عليه بذلك. بينما ورد في المباعة بين الطرفين أن الأرض مملوكة بوجب صك شرعي. وهذا هو ما أوصلها إلى هذه القيمة خصوصاً وأنها تقع في منتزه سياحي.

أما قول المُتَرَضِّض أن البيع عزم بمجرد العقد وقت مضت مدة الخيار بين الطرفين، فإن البيع يعتبر باطلأً لكونه غير مملوك للبائع سوى في جزء منه لم يوافق المدعى على قبوله منفرداً عن بقية الملك ولا يدخل الخيار في هذه المباعة والحال ما ذكر. ومعلوم أن من شروط البيع أن يكون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وهذا غير متتحقق في هذه المباعة بالنسبة للجزء الخارج عن الحجة. وأما بالنسبة للفقرة الثانية وأنه يجب الحكم بما دفعه المدعى للمدعى عليه من نقود ومعدات فإن الطرفين قد ذكراً أن القيمة قدرها مليون وستمائة وخمسون ألف ريال وصادقاً على ذلك رقم الحكم بإعادة المبلغ النقدي. أما الدكتور الذي تم ذكره في المباعة فهو مضاف على القيمة لكون الطرفين يوجد بينهما مباعات أخرى في عدة أملاك في أنحاء المملكة وقد انتهت بعض القضايا لدينا.

وقد ذكر بهذه المعدة في هذه المباعة وهي تتعلق بغيرها ويدل على ذلك مصادقة الطرفين على مقدار القيمة في أثناء نظر القضية وما أجاب به كل واحد منهم. وعلى فرض أنها تتعلق بهذه المباعة فإن المدعى لم يطالب بإعادتها بل اكتفى بالمثل النقدي ووافقه على الحكم بذلك. ثم تم تأييد الحكم من محكمة التمييز بوجب القرار رقم ١٢٤/١/١ في ١٩/١/١٤٢٣هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.